

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٥

تجديد إجازة طيب بيطرى للعمل بحكومة المملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إجازة السيد الدكتور سعيد ضياء الدين الطيب البيطرى بمحافظة القاهرة للعمل بالمملكة العربية السعودية لمدة سنتين من ١٩٦٥/٣/٢٧ حتى ١٩٦٧/٣/٢٦ على أن تحمل الجهة المستعرة براتبه وتواجهه طوال مدة الإجازة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن الترخيص للسيد المهندس محمد على العايى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدبها وعاملها المدنيين ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد على العايى بالجمع بين المعاش المستحق له وقدره ٣٨ جنيا و ٧٦٥ مليا ومكافأة شهرية قدرها ٢٨ جنيا و ٢٣٥٥ مليا لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٥/٣/٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٦٥

بالصرح للسيد الدكتور عبد اللطيف محمد فاضل

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور عبد اللطيف محمد فاضل طيب اول مستشفى الزمد دى الوط بالجمع بين المعاش المستحق له وقدره ٣١ جنيا و ٥٥٦ مليا ومكافأة شهرية قدرها ٢٧ جنيا و ٧٧٨ مليا لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٤/١١/٢٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن الترخيص للسيد الدكتور اسماعيل معنوق

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور اسماعيل معنوق الأستاذ غير المتفرغ بكافة الدراسات العربية بجامعة الأزهر بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة سنوية قدرها ٣٠٠ جنيا تصرف مشاهرة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر